

إجابات الإختبار التجريبى لمادة المحرر فى الحديث

السؤال ١ : كتاب "المحرر"، قد اقتصر فيه المؤلف على.......................

أحاديث القصص

أحاديث المواعظ

أحاديث الأحكام

السؤال ٢ : قال ....: يجب غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه سبع مرات، وأنه لا يَطهر إلا بذلك.

الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك.

الشافعي وأحمد

السؤال ٣ : الجمهور على .... اتخاذ آنية الفضة والذهب، ولو لم تستعمل.

كراهة

تحريم

السؤال ٤ : في الحديث: «السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، والأظهر المراد به.......................

الآلة

الفعل

السؤال ٥ : قصَّ الشَّارب أفضل مِن حلقه، لذلك قال به الجمهور خلافًا.......................

لأحمد

للشافعى

لمالك

السؤال ٦ : قال: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ) فيه مشروعيَّة المضمضة والاستنثار، و........ يرون أنَّها على الوجوب.

الحنابلة

الشافعية

المالكية

السؤال ٧ : عُلماء .... يَرون أنَّ أَكِلَ لَحم الجَذور يُنتَقض وُضوؤه بذلك، فلا يَصحُ له أن يُصلي إِلَّا بوضوء جديد.

الشافعية

المالكية

الحنابلة

السؤال ٨ : من موجبات الغسل..............

إنزال المني دفقا بلذة

تغييب الحشفة في الفرج الآدمي

الحيض والنفاس

جميع ما سبق

السؤال ٩ : إذا قلنا: إنَّ التَّيمُّم مُبيح.....................

لَزِمه أن يتوضأ لأول وقت كل صلاة

لا يحتاج إلى تجديد التَّيمُّم عند دخول الوقت الآخر

السؤال ١٠ : قال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» يدل على .... الاستتار عند قضاء الحاجة

استحباب.

وجوب

السؤال ١١ : العصر يبتدئ من صيرورة ظل كل شيءٍ مثله، وينتهي باصفرار الشَّمس، هذا الوقت يُقال له: وقت............

اختياري

اضطرارى

السؤال ١٢ : الأصلَ استحباب التَّبكيرِ بالصَّلوات إلا في .... قد وقع الخلاف فيها.

في صلاة الفجر

في صلاة الظُّهر عند اشتداد الحرِّ

جميع ما سبق

السؤال ١٣ : أبو حنيفة يقول: لا يبتدئ العصر إلا بصيرورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ................

مثليه

مثله

السؤال ١٤ : مَن فاتته صلاة سواء نسيها أو نام عنها.................

صلَّاها متى ذكرها أو متى استيقظ

يؤخِّرها للغدِ في نفسِ الوقتِ

السؤال ١٥ : الصَّواب أنَّ المؤذِّن إذا قال: "الصَّلاة خير من النوم" أن نقولَ...............

صدقتَ وبررتَ

الصَّلاة خير من النوم

السؤال ١٦ : (عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»)

نَفي القبول يعني...............

نفي الأجر

نفي الصحَّة

جميع ما سبق

السؤال ١٧ : الإمام إذا صلى جالسًا مِن أوَّلِ صلاته صلَّى المأموم كذلك، وبهذا قال أحمد وخالفه...............

مالك

الشافعي

الجمهور

السؤال ١٨ : ذهب الجمهور إلى أنَّ الإمام إذا صلى جالسًا؛ صلوا.................

قيامًا

جلوساً

السؤال ١٩ : قال: (وَيقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) وقصار المفصَّل تبدأ من سورة...............

الضحى

الشرح

العصر

السؤال ٢٠ : «فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ» عند هذه اللفظة.نقول................

سبحانك

آمين

نسكت عند هذه اللفظة

السؤال ٢١ : ذهب الإمام .... إلى أنَّ الصَّلاة لا يجوز الدعاء فيها بأمر مِن مَلاذ الدنيا، لأنَّ الصَّلاة يُراد بها الآخرة.

أحمد

مالك

الشافعي

السؤال ٢٢ : أن يَقول الرَّاوي: ....، فهذا عَلى أعلى المراتب.

نُهِيَ، و رُخِّصَ، و أُمِرَ

"رَخَّصَ رَسُولُ الله" و "نهى رسول الله"

"سَمعتُ رَسُولَ الله"، و "رأيت رسول الله"

السؤال ٢٣ : أسبابَ سجودِ السَّهو............

ثلاثة

أربعة

خمسة

السؤال ٢٤ : الإمام ....يُفرِّق بين الواجب والفرض.

الشافعي

مالك

أبو حنيفة

السؤال ٢٥ : فقهاء..............يَرون أن سُورة "ص" لا سَجْدَة فيها، حيث إنَّ هذه السورة إنما جاءت ببيان توبة داود -عليه السَّلام.

الشَّافعية والحنابلة

المالكية والحنفية

السؤال ٢٦ : "الماء القليل إذا خالطته النجاسة ولم تغيره"، جماهير أهل العلم قالوا بأنه لا ينجس.

صواب

خطأ

السؤال ٢٧ : مذهب الجمهور عدم جواز وضوء الرجل مِن فَضل الماء الذي استعملته المرأة.

صواب

خطأ

السؤال ٢٨ : الجمهور يقولون بأنه لا يجوز استعمال الماء المستعمل.

صواب

خطأ

السؤال ٢٩ : الأحكام الشرعية تتعلق بالذوات، ولا تتعلق بالأفعال.

صواب

خطأ

السؤال ٣٠ : الختان عمل مشروع، قد كان النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يختنون صبيانهم.

صواب

خطأ

السؤال ٣١ : أفعال النَّبي صلى الله عليه وسلم التي كان يَفعلها على سبيل القُربة والعبادة تُحمل على الوجوب، لا على الاستحباب، وهذا هو مَذهب الإمام أحمد، وأحد القولين عند الشافعيَّة.

صواب

خطأ

السؤال ٣٢ : استدل الجمهور على وجوب الترتيب في الوضوء؛ لأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- قد أدخل ممسوحًا بين مغسولات.

صواب

خطأ

السؤال ٣٣ : اختلف العلماء في الطَّواف بالبيت، هل يُشترط له الوضوء أو لا؟.

صواب

خطأ

السؤال ٣٤ : الجمهور على أنَّ من جامع ولم يُنزل لا يجبُ عليه الاغتسال في هذه الحال.

صواب

خطأ

السؤال ٣٥ : قوله: «أُعْطيتُ خَمْسًا» اتفق العلماء أن هذه العَطية له خاصة.

صواب

خطأ

السؤال ٣٦ : الظَّاهر أنَّ الضربة الواحدة في التَّيمُّم تجزئ عن الحدث الأصغر ولا تجزئ الحدث الأكبر.

صواب

خطأ

السؤال ٣٧ : الجمهور قالوا: في وطء الحائض كفَّارة، و فيه التوبة.

صواب

خطأ

السؤال ٣٨ : النَّاسي والنائم عن الصَّلاة لا يؤاخذ بذلك مَتَى بَذَلَ الأسبَاب التي تجعله يؤدي الصَّلاة في وقتها.

صواب

خطأ

السؤال ٣٩ : السُّنن غير الرَّواتب فالأصل أنَّها لا تُقضى إلا إذا ورد فيها دليل.

صواب

خطأ

السؤال ٤٠ : يؤذِّن للصَّلاتين المجموعتين بأذانين ويُقام لكلِّ صلاةٍ لوحدِها، كما هو مذهب الإمام أحمد.

صواب

خطأ

السؤال ٤١ : لا يجوز للمرأة أن تكشف رأسها في أثناء الصَّلاة، سواءً وُجد أجانب أو لم يوجد، ولو صلَّت وحدها فلا بأس أن تكشف رأسها.

صواب

خطأ

السؤال ٤٢ : قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فيه دلالة على أنَّ القيام واجب من واجبات الصَّلاة، لا تصحُّ الصَّلاة إلا به.

صواب

خطأ

السؤال ٤٣ : من القواعد المقرر عند الأصوليين: إذا أمكن الجمع بين الدَّليلين، فإنَّه لا يُصار إلى التَّرجيح، ولا إلى القول بالنَّسخ.

صواب

خطأ

السؤال ٤٤ : التأمين مشروع للإمام والمأموم والمنفرد، والتأمين جزءًا من سورة الفاتحة.

صواب

خطأ

السؤال ٤٥ : الواجب كالركن يَسقط مع النِّسيان.

صواب

خطأ

السؤال ٤٦ : صلاة الفجر لا يُشرع فيها القنوت لذاتها، وإنما يُشرع عندما توجد النَّوازل.

صواب

خطأ

السؤال ٤٧ : الأصل أنَّ الألفاظ التي تكون مُذكرة تشمل الجنسين الذكر والأنثى.

صواب

خطأ

السؤال ٤٨ : إذا وقع أكثر من سهوٍ، فإنَّه لا يُكتفى بسجدتين فقط.

صواب

خطأ

السؤال ٤٩ : مَن صَلَّى الوِتْر بخمس ركعات، فإنَّ المُستحب له أن يواصل حتى لا يجلس بينها للتشهد، ولا يُسلم فيما بينها.

صواب

خطأ

السؤال ٥٠ : اتفق العلماء في السَّامع الذي استمع بدون أنَّ يقصد السَّماع، أنه يُشرع له أَنَّ يَسْجُد سُجُود التِّلاوة.

صواب

خطأ

هذا والله أعلم فإن أصبت فذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء وإن أخطأت فمن النفس والشيطان ،

ويرجى التنبيه في منتديات البناء العلمي إن وجد أي خطأ.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد أفدتكم ولو بالشيء القليل في مذاكرة هذه المادة.

لا تحرمونا من دعواتكم لنا بالهداية والصلاح والتوفيق في الأمور.